ومنها الوقف ولو مشيرا لا بد من التلفظ الدال عليه ولهذا
توقف الشروع في الصلاة والإحرام على الذكر ولا تكفي النية فلأنه من
الشرائط للشروع وأما الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لا بد
من التلفظ إلا في مسألة في فتاوى قاضي خان رجل له امرأتان عمرة وزينب
فقال يا زينب فأجابته عمرة فقال أنت طالق ثلاثا وقع الطلاق على
التي أجابت إن كانت امرأته وإن لم تكن امرأته بطل لأنه أخرج الجواب جوابا
لكلام التي أجابت وإن قال نويت زينب طلقت زينب أيضا فقد وقع الطلاق
على زينب بمجرد النية. وأما حديث النفس فلا يؤاخذ به ما لم يتكلم
أو يعمل به كما في حديث مسلم وحاصل ما قالوه أن الذي يقع في النفس من
قصد المعصية على خمس مراتب الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها
وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أو لا ثم
الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به
فالهاجس لا يؤاخذ به إجماعا لأنه ليس من فعله وإنما هو شيء ورد عليه
لا قدرة له فيه ولا صنع والخاطر الذي بعده كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس
أول وروده ولكنه هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث
الصحيح وإذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بالأولى وهذه الثلاث
لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها أجر لعدم القصد. وأما الهم فقد
بين في الحديث الصحيح أن الهم بالحسنة يكتب حسنة واحدة وأن الهم
بالسيئة لا يكتب سيئة واحدة والأصح في معناه أن يكتب عليه الفعل وحده
وهو معنى قوله واحدة وأن الهم مرفوع. وأما العزم
فالمحققون على أنه يؤاخذ به ومنهم من جعله من الهم المرفوع وفي
البزازية من كتاب الكراهية هم بمعصية لا يأثم إن لم يصمم عزمه عليه وإن

عزم

أو الهاعة

مطلب حديث النفس وله مراتب

على ما ابتنا ما يقع في النفس

وينتظر فإن تركها لله تعالى كتب حسنة وإن فعلها كتب سيئة

٢٧

عزم يأثم إثم العزم لا إثم العمل بالجوارح إلا أن يكون أمرا يتم بمجرد العزم
كالكفر انتهى. العاشر في شرط النية الأول الإسلام ولذا لم تصح
العبادات من كافر صرحوا به في باب التيمم عند قول صاحب الكنز وغيره فلغى
تيمم كافر لا وضوؤه لأن النية شرط في التيمم دون الوضوء فيصح وضوؤه وعلله
الشارح بعدم أهليته للنية ثم أورد قولهم إذا انقطع دم الكتابية لأقل من عشرة
حل وطؤها بمجرد الانقطاع ولا يتوقف على الغسل لأنها ليست من أهله وإن
صح منها لحقه لطهارة الكافر من فصل الإسلام. فائدة قال في الملتقط
قال أبو حنيفة أعلم النصراني الفقه والقرآن لعله يهتدي ولا يمس المصحف
وإن اغتسل ثم مس المصحف فلا بأس ولم تصح الكفارات من كافر فلا ينعقد
يمينه لأنه ليس أهلا لها وقوله تعالى وإن نكثوا أيمانهم أي الصورية وفرعنا
في الفوائد أن نية الكافر لا تعتبر الإقامة في مسألة البزازية والخلاصة
وهي صبي ونصراني خرجا إلى مسيرة ثلاثة أيام فبلغ الصبي في بعض الطريق
وأسلم الكافر فصل الكلام في الاعتبار قصره لا الصبي في المختار انتهى. الثاني
التمييز فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون ومن فروعه عمد الصبي
والمجنون خطأ ولا كفارة عليهما من كون الصبي مميزا أو لا وينتقض وضوء السكران
لعدم تمييزه وتبطل صلاته بالسكر كما في شرح منظومة ابن وهبان. الثالث
العلم بالمنوي فمن جهل فرضية الصلاة لم تصح منه كما في منية المصلي إلا في
الحج فإنهم صححوا الإحرام المبهم لأن عليا أحرم بما أحرم به النبي صلى الله
عليه وسلم قال ويصرفه إلى حج أو عمرة مع أن يكون قبل الشروع في الأفعال
وإن شرع تعينت عمرة. الرابع أن لا يأتي بمناف بين النية والمنوي
قالوا إن النية المتقدمة على التحريمة جائزة بشرط أن لا يأتي بعدها بمناف
ليس منها وعلى هذا تبطل العبادة بالارتداد في أثنائها وتبطل صحبة النبي

مطلب لا تنعقد يمين الكافر

مطلب عمد المجنون والصبي خطأ